

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

مصر

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13852 190914 240914



* 1 4 1 3 8 5 2 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

| لم يصدق عليها/لم تقبل | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | الحالة في أثناء الجولة السابقة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|--|---------------------------------|---|--------------------------------|
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧) | |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب | | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٢) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٢) | |
| | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) | |
| | | اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦) | |
| | | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٧) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢) | |
| | | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٣) | |
| | | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨) | |
| | | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ، المادة ٢٢، ١٩٦٧) | التحفظات و/أو الإعلانات |
| | | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان عام، ١٩٨٢) | |
| | | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان عام، ١٩٨٢) | |

| | | |
|---|--|---|
| <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تخفظ، المواد ٢ و١٦ و٢٩-٢، ١٩٨١)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣-٢، الحد الأدنى لسن التجنيد ١٨ سنة، ٢٠٠٧)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تخفظات، المادتان ٤ و١٨(٦)، ١٩٩٣)</p> <p>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان، المادة ١٢، ٢٠٠٨)</p> | <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٨٦)</p> | <p>إجراءات الشكاوى، والاستفسارات، والإجراءات العاجلة^(٣)</p> |
| <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٤</p> | <p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> | <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</p> |

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

| الإجراءات المتخذة | الحالة في أثناء الجولة السابقة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|---|--|--------------------------------|
| لم يُصدق عليها | بروتوكول باليرمو ^(٥) | |
| بعد الاستعراض | الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، باستثناء اتفاقية عام ١٩٤٥ واتفاقية عام ١٩٦١ ^(٦) | |
| | اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٧) | |
| البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ^(١٢) | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨) | |
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٣) | اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ^(٩) | |
| | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^(١٠) | |
| | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ^(١١) | |

١- في عام ٢٠١٠، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٤)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية^(١٥). وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق مصر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أو السياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦). وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصر على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٧).

٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل مصر على مراجعة وسحب تحفظاتها على المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨).

٣- ودعت لجنة حقوق الطفل مصر إلى التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٩). وقدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توصية مماثلة^(٢٠).

٤- وفي عام ٢٠١١، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن تحترم الدولة الطرف حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين وتوفر لها الحماية وتفي بها وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي الاتفاقية التي انضمت إليها مصر^(٢١).

٥- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باتخاذ خطوات عاجلة لسحب التحفظات على المواد ١٢(١) و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبالمسارعة على وجه خاص إلى إتاحة التعليم لجميع أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في مصر^(٢٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن يُوسَّع نطاق قانون العمل بحيث يوفر الحماية للعاملين في الخدمة المتريية، وبأن يُعدَّل كلُّ من قانون العمل وقانون الطفل بحيث يحظران الأشكال الاستغلالية للعمل المتريي الذي يؤديه الأطفال^(٢٣).

٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمدت مصر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذي ينظم الحق في الاجتماعات العامة والتجمعات والتظاهرات السلمية. وحذرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بيان صحفي من أن قانون التظاهر الجديد قد يؤدي إلى انتهاكات شديدة للحق في حرية التجمع السلمي، ويجب تعديله^(٢٤).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العام

٨- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصر على أن تكفل امتثال الأحكام القانونية التي تنظم عمل مجلسها القومي لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس^(٢٥).

٩- وأشار جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة إلى أن مصر بحاجة إلى إنشاء مكتب فعال لأمين المظالم يُعنى بالمساواة بين الجنسين، يمكنه أن يجد من التمييز الجنساني ومن ممارسته^(٢٦).

١٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بأن تكفل مصر التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر^(٢٧)، وبأن تنشئ مكتباً وطنياً للمقرر يُكرِّس لتنفيذ وتنسيق السياسات والبرامج^(٢٨).

١١- وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن الحكومة شرعت في وضع استراتيجية وطنية للسكان ورؤية وطنية للتنمية لعام ٢٠٣٠ تهدفان إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان حقوق الإنسان في سياق تزايد السكان وتزايد الاحتياجات الاجتماعية^(٢٩).

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٠)

| | | |
|-------------------------------|--------------------------------|--|
| المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان | الحالة في أثناء الجولة السابقة | الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(٣١) |
| المجلس القومي لحقوق الإنسان | ألف (٢٠٠٦) | ألف (٢٠٠٦) ^(٣٢) |

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٣)

١ - حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة | ملاحظات ختامية مدرجة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|--|--|--|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آب/أغسطس ٢٠٠١ | - | - | التقريران السابع عشر والثاني والعشرون |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | أيار/مايو ٢٠٠٠ | ٢٠١٠ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | يحين موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٨ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ | - | - | تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٤ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ٢٠٠٨ | كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | تأخر تقديم التقرير الثامن منذ شباط/فبراير ٢٠١٤ |
| لجنة مناهضة التعذيب | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | - | - | تأخر تقديم التقارير الخامس والسادس والسابع منذ الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠١٢ |
| لجنة حقوق الطفل | كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ٢٠٠٨/اتفاقية حقوق الطفل/٢٠١٠/البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية | حزيران/يونيه ٢٠١١ (اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) | يحين موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٦ |
| اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين | نيسان/أبريل ٢٠٠٧ | - | - | تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩ |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - | - | - | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠ |

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة | موعد تقديم الملاحظات الختامية | الموضوع | مُقدم في |
|--|-------------------------------|--|----------------------|
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١١ | القوانين التمييزية؛ والعنف ضد المرأة ^(٣٤) | ٢٠١٣ ^(٣٥) |

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٦)

| دعوة دائمة | الحالة في أثناء الجولة السابقة | الحالة الراهنة |
|--|--|--|
| الزيارات التي جرت | مكافحة الإرهاب الماء والصرف الصحي | الاتجار بالبشر |
| الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ | | بيع الأطفال العنف ضد المرأة تعزيز الحقيقة |
| الزيارات التي طُلب إجراؤها | استقلال القضاة والمحامين المدافعون عن حقوق الإنسان حرية الدين أو المعتقد التعذيب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الإعدام بإجراءات موجزة بيع الأطفال | استقلال القضاة والمحامين (٢٠١٤) المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠١٢) الإعدام بإجراءات موجزة (٢٠١٣) حرية تكوين الجمعيات (٢٠١٣) الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠١٣) مكافحة الإرهاب (٢٠١٤) الدَّين الخارجي (٢٠١٤) |
| الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة | وُجِّهت إلى الحكومة خلال فترة الاستعراض ٧٨ رسالة، ردت الحكومة على ٣٤ رسالة منها. | |

١٢- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن توجه مصر دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على النحو الإيجابي الذي تحلت به مصر أيضاً في عام ٢٠١٠^(٣٧).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٣- أسهمت مصر مالياً في أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٠^(٣٨) و٢٠١٣^(٣٩) و٢٠١٤^(٤٠).

١٤- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت حكومة مصر عن استعدادها لاستضافة مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لإقليم شمال أفريقيا في القاهرة، والمفاوضات جارية لإنشاء هذا المكتب^(٤١).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٥ - حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصر على اعتماد تشريع شامل للقضاء على التمييز الشكلي والموضوعي^(٤٢).

١٦ - وأشار جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة إلى تعرض المرأة في مصر للتمييز دون أن تتاح لها الفرصة أو السبيل للشكوى^(٤٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما تعانيه فئات النساء والفتيات المستضعفات من تمييز^(٤٤)، وحثت مصر على وضع استراتيجية للقضاء على الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة^(٤٥).

١٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدد حالات الزواج المبكر للفتيات؛ وإزاء استمرار إجازة تعدد الزوجات بموجب القانون؛ وإزاء حالات الزواج العرفي، ووضع المسيحيات المتزوجات من مسلمين فيما يتعلق بالطلاق والحضانة والإرث^(٤٦). وأوصت اللجنة بأن تنظر مصر في سن قانون موحد للأحوال الشخصية للأسرة يشمل المسلمين والمسيحيين^(٤٧). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٤٨).

باء - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، حثت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة السلطات المصرية على إلغاء أحكام الإعدام الصادرة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ بحق ٥٢٩ شخصاً بتهم تتعلق بالأحداث التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠١٣^(٤٩). ووجه نداء مماثل في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الحكم الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بإعدام مجموعة من ٦٨٣ شخصاً بتهم تتعلق بالأحداث التي وقعت في المنيا في آب/أغسطس ٢٠١٣^(٥٠). وعلاوة على ذلك، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً صحفياً في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن المحاکمتين الجماعيتين ذكرت فيه، في جملة أمور، أن افتراض البراءة أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان في أية محاكمة جنائية^(٥١).

١٩ - وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال أو على الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من ١٨ سنة لدى ارتكاب الجريمة^(٥٢).

٢٠ - وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات وفاة الأطفال أثناء ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وبعدها، وعلى تقديم تعويضات للأطفال الذين تعرضوا لإصابات، وعلى ضمان تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٥٣).

٢١- وفي عام ٢٠١٣، وجه كل من المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءً عاجلاً مشتركاً بشأن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب قوات الأمن الوطنية بحق المتظاهرين والاستخدام اللاحق للأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أمام المحاكم المصرية^(٥٤). ووردت لعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ادعاءات تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة والاعتداء البدني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على النساء المتظاهرات^(٥٥).

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، والعنف الجنسي ضد النساء المشاركات في الاحتجاجات والتظاهرات^(٥٦). وأعرب أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات العنف الجنسي العديدة ضد النساء أثناء الاحتجاجات التي جرت منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٥٧).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال تُمارس على نطاق واسع، بما في ذلك ممارستها استناداً إلى ما يُسمى الأسس الطبية^(٥٨). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر إلى ضمان حظر هذه الممارسة ومقاضاة مرتكبيها^(٥٩). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٦٠).

٢٤- وحثت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦١) ولجنة حقوق الطفل^(٦٢) مصر على اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للعنف الممارس ضد النساء والفتيات، بما في ذلك سن قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة. وقد أُطلق مشروع مشترك لإنشاء مدن آمنة في إقليم القاهرة الكبرى بعنوان "مدن آمنة وخالية من العنف ضد النساء والفتيات"، وهو برنامج عالمي يقوده جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وموئل الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهو يهدف إلى إنشاء أحياء ومجتمعات آمنة وخالية من العنف ضد النساء والفتيات تحقيقاً للهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية^(٦٣).

٢٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر على اتخاذ نهج شامل للتصدي للبغياء، يشمل وضع برامج لمساعدة النساء على اعتزال هذه المهنة وشن تشريعات تعاقب طالبي هذه الممارسة^(٦٤). وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومة على اتخاذ تدابير تكفل عدم إخضاع الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً، الذين يُقدمون لممارسة البغاء، للمسؤولية الجنائية، ومعاملتهم كضحايا لا كجناة^(٦٥).

- ٢٦- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال والقضاء عليه. وشجعت اللجنة الجهود التي تستهدف التوعية بمسألة الزواج التجاري المؤقت^(٦٦). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر على التعجيل بسن تشريع بشأن الاتجار^(٦٧).
- ٢٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى القضاء على الزيجات "الموسمية" أو "المؤقتة"، وهي زيجات تصل إلى درجة الاتجار بالنساء والفتيات^(٦٨). وحثت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٩) ولجنة حقوق الطفل^(٧٠) مصر على منع ومكافحة ما يُسمى "الزيجات السياحية" أو "الزيجات المؤقتة" للفتيات المصريات، اللاتي ينتمين عادة إلى أسر فقيرة، لأشخاص غير مصريين.
- ٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انزعاجها إزاء ارتفاع مستويات ممارسة العقوبة البدنية في المدارس وفي المنزل^(٧١)، وحثت مصر على القضاء على جميع أشكال تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم^(٧٢)، وعلى إنشاء نظام لحماية الأطفال^(٧٣).
- ٢٩- وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على تقوية التدابير الرامية إلى القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وعلى تعديل قانون العمل بما يتواءم مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ومع اتفاقية حقوق الطفل^(٧٤). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٧٥)، وحثت الحكومة على مضاعفة جهودها لضمان حماية الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، ممن يعيشون ويعملون في الشوارع، من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٧٦). وأنشئ مشروع مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، المشترك بين برنامج الأغذية العالمي واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، من أجل دعم الجهود الرامية إلى القضاء على العمل الاستغلالي للأطفال، لا سيما في القطاع الزراعي^(٧٧).
- ٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقي مصر الأطفال من العيش في الشوارع وبأن توفر الحماية والمساعدة الاجتماعية لمن يعيشون فيها بالفعل^(٧٨).
- ٣١- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تحظر مصر صراحة انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فيما يتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال^(٧٩).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٣٢- في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن غضبهم إزاء تأييد محكمة جنائية في مصر لأحكام الإعدام الصادرة بحق ١٨٣ شخصاً. وأشار المكلفون بولايات إلى أن إصدار أحكام الإعدام الجماعية بعد محاكمات غير

- عادلة على نحو سافر يشكل انتهاكاً مذهباً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحثوا الحكومة على إلغاء الأحكام وإجراء محاكمات جديدة وعادلة لجميع المتهمين^(٨٠).
- ٣٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر على تقوية نظامها القانوني المتعلق بالشكاوى، لضمان لجوء المرأة إلى العدالة، وعلى التعجيل بإنشاء مكتب عام لأمين مظالم، يكلف بولاية النظر في الشكاوى^(٨١).
- ٣٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المتجر بهم، وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر^(٨٢).
- ٣٥- وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على مواصلة إصلاح نظامها الخاص بقضاء الأحداث، وأوصت بوضع نظام للمحاكم المخصصة لشؤون الأطفال ومكاتب نيابة مخصصة للأطفال^(٨٣).
- ٣٦- ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء احتجاز الجيش للأطفال ومقاضاتهم منذ عام ٢٠١١ أمام المحاكم العسكرية بموجب القانون العسكري^(٨٤).
- ٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقوي مصر تشريعاتها الوطنية بحيث تكافح الفساد على الصعيد القطري وصعدي المحافظات والسلطات المحلية^(٨٥).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٣٨- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر إلى سن تشريعات تقضي بتقسيم الممتلكات التي جمعها الزوجان أثناء الزواج بالتساوي بينهما بعد الطلاق^(٨٦).
- ٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كثرة عدد النساء الريفيات اللاتي لا يزلن لا يحملن بطاقات شخصية^(٨٧). وأشارت اللجنة إلى أن جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة ينفذ مشروع مبادرة مواطنة المرأة المصرية، وذلك بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة الدولة للتنمية الإدارية والصندوق الاجتماعي للتنمية، وبالتعاون مع مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية^(٨٨).
- ٤٠- وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على ضمان التسجيل الإجباري والمجاني لجميع المواليد^(٨٩)، وأوصت بتعديل قانون الطفل لكي يحظر اختطاف الأطفال، بغض النظر عن القرابة العائلية^(٩٠).
- ٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل، انطلاقاً من قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات^(٩١)، بتقوية النظام البديل لرعاية الأطفال^(٩٢).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- في عام ٢٠١٢، أبلغ مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن ادعاءات تتعلق بفقدان المسيحيين الأقباط لمنازلهم وأعمالهم التجارية في إطار العنف الطائفي الذي نشب في قرية دهشور^(٩٣). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تعرض كنائس للهدم، وحثت الدولة الطرف على حماية أماكن العبادة^(٩٤). ووجه المكلفون بولايات بلاغاً أيضاً بشأن احتجاز شخص بدعوى ازدراء الأديان^(٩٥).

٤٣- وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن انزعاجها إزاء أحكام السجن القاسية الصادرة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحق ثلاثة صحفيين يعملون لقناة الجزيرة، وكذلك بحق ١١ متهماً آخرين حوكموا غيابياً. وحثت المفوضة السامية السلطات المصرية على الإفراج فوراً عن جميع الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين الذي سُجنوا لقيامهم بأنشطة مشروعة في نقل الأخبار^(٩٦).

٤٤- وتلقى عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معلومات تفيد باستهداف قوات الأمن للمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي شاركن في التظاهرات، وذلك باستعمال الإيذاء البدني، والإهانة المتعمدة، والاعتداء الجنسي الذي يقترن بالوصمة الاجتماعية^(٩٧).

٤٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تخصيص ٦٤ مقعداً إضافياً للمرأة في مجلس الشعب، وإنشاء برلمان النساء^(٩٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنتهج مصر سياسات تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع المجالات^(٩٩). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(١٠٠).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٦- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر على ضمان إتاحة فرص متكافئة للمرأة في سوق العمل؛ واتخاذ تدابير لتطبيق مبدأ المساواة في الأجر وتحقيق تكافؤ الفرص في العمل؛ وتنظيم القطاع النظامي لضمان عدم استغلال المرأة؛ وسن أحكام قانونية لحظر التحرش الجنسي في مكان العمل؛ وتطبيق حظر عام على التمييز في جميع جوانب العمل^(١٠١). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(١٠٢).

٤٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفر مصر الحماية للمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، لا سيما الإناث العاملات في الخدمة المنزلية، وبأن تحقق في جميع الانتهاكات وتعاقب مرتكبيها^(١٠٣).

- ٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النسبة المئوية للعاملين في القطاع غير النظامي الذين يعملون دون ضمانات كافية، ويتعرضون بشكل خاص لانتهاكات الحق في شروط عمل عادلة ومواتية^(١٠٤). وأوصت اللجنة بأن تعزز مصر الأحكام القانونية التي تحمي العمال المضربين عن العمل من أعمال الانتقام^(١٠٥).
- ٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة البطالة عن طريق التدابير المحددة الهدف، لا سيما التدابير التي تستهدف المرأة والشباب^(١٠٦).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٥٠- أوصت لجنة حقوق الطفل، انطلاقاً من القلق الذي يساورها إزاء ارتفاع مستوى الفقر^(١٠٧)، بأن تحسن مصر المزايا الاجتماعية وبرامج الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة الكثيرة الأطفال، وبأن ترفع معاشات الضمان الاجتماعي لهذه الأسر لتصل إلى الحد الأدنى للأجور، وبأن تركز على برامج مكافحة الفقر في المناطق الريفية^(١٠٨).
- ٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الدولة الطرف تطبيق الحد الأدنى للأجور على القطاعين الخاص والعام على السواء، وبأن تعزز الجهود الرامية إلى رفع الحد الأدنى للأجور تدريجياً^(١٠٩).
- ٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً يقضي بوضع استراتيجية تكفل حصول الجميع على الضمان الاجتماعي وتحدد المستوى الأدنى للمزايا المكفولة للجميع، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية^(١١٠).
- ٥٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف توفير مياه الشرب النقية والصرف الصحي المناسب، وبأن تضع خطة وطنية في هذا الصدد^(١١١). وحثت اللجنة مصر أيضاً على التصدي للترافع في إعمال الحق في الحصول على الغذاء الكافي^(١١٢).
- ٥٤- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل مصر التسجيل الرسمي للملكية المنازل والأراضي؛ وبأن تضع تعاريف قانونية للسكن اللائق والعشوائيات وأمن الحيازة، بما في ذلك في إطار مخطط مصر ٢٠٥٢؛ وبأن تكفل حصول الأشخاص المتضررين من الإخلاء الإجباري على سبيل انتصاف مناسب وتعويض^(١١٣).

حاء- الحق في الصحة

- ٥٥- أبلغ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز عن ارتفاع مستوى الوصمة وعن ربط العدوى بفيروس الإيدز بالسلوكيات الإجرامية^(١١٤). وأشار البرنامج إلى العوائق التي تعترض إعمال حق المرأة في الوصول إلى الخدمات الجيدة للوقاية من فيروس الإيدز، إذ لا تلي هذه الخدمات احتياجات المرأة^(١١٥).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتشجيع التثقيف الجنسي على نطاق واسع، مع إيلاء اهتمام خاص لسبل الوقاية من الحمل المبكر ومكافحة العدوى المنقولة جنسياً، بما في ذلك مرض الإيدز والعدوى بفيروسه^(١١٦). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١١٧).

٥٧- وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على مراجعة نظام التأمين الصحي الراهن بحيث يغطي جميع الأطفال ويخفض تكاليف الخدمات الصحية للأسر الأشد حرماناً^(١١٨).

طاء- الحق في التعليم

٥٨- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على إذكاء الوعي بأهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان والأساس لتمكين المرأة؛ ومكافحة المواقف التقليدية التي قد تعوق تعلم المرأة في المناطق الريفية؛ وضمان تقديم التعليم الجيد؛ ووضع سياسات خاصة لرفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم^(١١٩).

٥٩- وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم المجاني والإلزامي الجيد^(١٢٠)؛ وتكثيف برامج التوعية بالحق في التعليم؛ وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي^(١٢١).

٦٠- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومية على تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في الحصول على التعليم، بما يكفل حماية الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(١٢٢).

٦١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر على ضمان وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات ومجالات التعليم^(١٢٣).

ياء- الحقوق الثقافية

٦٢- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصر على ضمان تمتع جميع الأشخاص دون قيود بحقوقهم في المشاركة في الحياة الثقافية، بمن فيهم الأقباط^(١٢٤).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التدني الشديد لعدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من الخدمات المقدمة من الدولة^(١٢٥). وحثت اللجنة مصر على ضمان توافر مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، وأوصت اللجنة

المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد مشروع القانون تنفيذاً لتعهد الدولة الطرف الطوعي بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٢٦).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك للأشخاص الذين يصلون إلى الحدود، والأفراد الذين لا يحملون وثائق هوية، والأفراد الذين يُعتقلون لمحاولتهم مغادرة البلد بطريقة غير شرعية^(١٢٧). وحثت لجنة حقوق الطفل مصر على وقف أية إعادة قسرية للأطفال الذين قد يتعرضون، أو المعرضين بالفعل، لخطر الوقوع في بلدانهم ضحايا لجرائم ينصّ عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(١٢٨)، وعلى ضمان حصول الأطفال اللاجئين على الرعاية الصحية؛ وضمان عدم احتجازهم؛ وتحسين أوضاعهم المعيشية^(١٢٩).

٦٥- وشددت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص على أن مسؤولي الهجرة لا ينبغي لهم أن يعيدوا ضحايا الاتجار الأجانب إلى بلدانهم إلا إذا رغبوا طوعاً في ذلك وشريطة عدم تعرض سلامتهم لدى عودتهم. وأكدت ضرورة حصول ضحايا الاتجار الأجانب على إذن بالبقاء في البلد وعلى المساعدة اللازمة لتعافيهم^(١٣٠).

٦٦- وفي عام ٢٠١٢، قدم مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً بشأن إدعاءات بأخذ مهاجرين كرهائن في سيناء وتعرضهم للإيذاء والاستغلال. وأشاروا إلى تقارير بتعرض مهاجرين للتعذيب، والعنف البدني والجنسي، والعمل القسري، والحرمان من الطعام والشراب، وإلى ادعاءات تفيد بعدم إجراء السلطات المصرية أية تحقيقات في هذه الوقائع^(١٣١).

٦٧- وأشارت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) إلى أن تجدد حالة التوجس السياسي والاضطراب في مصر، لا سيما في منطقة الحدود مع غزة في سيناء، أدت إلى تشديد القيود على حركة عبور الأشخاص من معبر رفح^(١٣٢). ولاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن القيود التي فرضتها السلطات المصرية على حركة عبور الأشخاص من معبر رفح قللت من فرص الحصول على السلع الأساسية وشددت القيود على حرية حركة السكان^(١٣٣). وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، حث كلٌّ من لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٧٦ مصر على تخفيف القيود المفروضة عند معبر رفح والسماح بدخول المساعدات الإنسانية الأساسية^(١٣٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Egypt from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/EGY/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Egypt before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 18 April 2007 sent by the Permanent Mission of Egypt to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/61/878).

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the

- Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Acceptance only. See www.unesco.org/eri/la/convention.asp?order=alpha&language=E&KO=12949.
- ¹⁰ Signature only. See https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en.
- ¹¹ See https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-1&chapter=4&lang=en.
- ¹² Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹³ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁴ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 58.
- ¹⁵ *Ibid.*, para. 53.
- ¹⁶ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 89.
- ¹⁷ E/C.12/EGY/CO/2-4, paras. 25 and 26.
- ¹⁸ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 14; CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 12.
- ¹⁹ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 45.
- ²⁰ UNHCR submission for the UPR of Egypt, p. 11.
- ²¹ A/HRC/17/35/Add.2, para. 80.
- ²² UNHCR submission for the UPR of Egypt, p. 7.
- ²³ A/HRC/17/35/Add.2, para. 66.
- ²⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14029&LangID=E.
- ²⁵ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 5.
- ²⁶ UN Women Egypt Country Office, submission for the UPR of Egypt, National Women Machineries, April 2012, p. 61.
- ²⁷ A/HRC/17/35/Add.2, para. 64.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 65.
- ²⁹ UNFPA, submission for the UPR of Egypt, p. 2.
- ³⁰ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ³¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

- ³² See <http://nhri.ohchr.org/EN/Contact/NHRIs/Documents/Chart%20of%20the%20Status%20of%20NHRIs%20%2823%20May%202014%29.pdf>.
- ³³ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ³⁴ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 59.
- ³⁵ CEDAW/C/EGY/CO/7/Add.1.
- ³⁶ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁷ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 7.
- ³⁸ OHCHR Report 2010, p. 101.
- ³⁹ United Nations Human Rights Appeal 2014, p. 48.
- ⁴⁰ See www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/FundingBudget.aspx.
- ⁴¹ See <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/317/01/PDF/N0731701.pdf?OpenElement>; and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13888&LangID=E.
- ⁴² E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 8.
- ⁴³ UN Women Egypt Country Office, submission for the UPR of Egypt, National Women Machineries, April 2012, p. 61.
- ⁴⁴ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 45.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 22.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 47.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 48.
- ⁴⁸ CRC/C/EGY/CO/3-4, paras. 33 and 52.
- ⁴⁹ The experts: Christof Heyns, Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions; Gabriela Knaul, Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers; Juan Méndez, Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment; Pablo de Greiff, Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence; Mads Andenas, Chair-Rapporteur of the Working Group on Arbitrary Detention; Maina Kiai, Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association; Frank La Rue, Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression; Ben Emmerson, Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14457&LangID=E.
- ⁵⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14596&LangID=E.
- ⁵¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14543&LangID=E.
- ⁵² CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 39.
- ⁵³ *Ibid.*, para. 39.
- ⁵⁴ A/HRC/24/21, p. 38.
- ⁵⁵ A/HRC/23/51, p. 59.
- ⁵⁶ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 15.
- ⁵⁷ A/HRC/25/74, p. 37.
- ⁵⁸ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 16.
- ⁵⁹ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 42.
- ⁶⁰ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 69.
- ⁶¹ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 24.
- ⁶² CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 83.
- ⁶³ See <http://egypt.unfpa.org/english/News/9a1ced3b-e717-4dd5-9dfd-ca30e9ea143b>, UN Women Egypt Country Office, submission for the UPR of Egypt, annex G.
- ⁶⁴ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 26.

- ⁶⁵ CEACR, Observation, adopted 2010, published 100th session ILC session (2011), Worst forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Egypt, available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2337184:NO.
- ⁶⁶ CEACR, Observation, adopted 2010, published 100th session ILC session (2011), Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Egypt (see footnote 65).
- ⁶⁷ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 26.
- ⁶⁸ A/HRC/17/35/Add.2, para. 68.
- ⁶⁹ CEDAW/C/EGY/CO/7, paras. 27–28.
- ⁷⁰ CRC/C/EGY/CO/3-4, paras. 70–71.
- ⁷¹ Ibid., para. 57.
- ⁷² Ibid., para. 49.
- ⁷³ Ibid., para. 59.
- ⁷⁴ Ibid., para. 79. See also CRC/C/OPSC/EGY/CO/1, paras. 24, 27 and 28.
- ⁷⁵ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 17.
- ⁷⁶ CEACR at www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2337184:NO.
- ⁷⁷ See www.ilo.org/ipecc/Regionsandcountries/arab-states/egypt/WCMS_201300/lang--en/index.htm.
- ⁷⁸ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 81.
- ⁷⁹ CRC/C/OPAC/EGY/CO/1, para. 24.
- ⁸⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14801&LangID=E.
- ⁸¹ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 20.
- ⁸² A/HRC/17/35/Add.2, para. 75.
- ⁸³ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 87 (a).
- ⁸⁴ Ibid., para. 86 (g).
- ⁸⁵ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 7.
- ⁸⁶ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 50.
- ⁸⁷ Ibid., para. 43.
- ⁸⁸ See www.unwomen.org/en/news/stories/2012/7/the-women-citizenship-initiative-will-ensure-citizenship-rights-to-two-million-women-in-egypt/.
- ⁸⁹ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 43.
- ⁹⁰ Ibid., para. 56.
- ⁹¹ Ibid., para. 53.
- ⁹² Ibid., para. 54.
- ⁹³ A/HRC/22/67, p. 73.
- ⁹⁴ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 23.
- ⁹⁵ A/HRC/22/67, p. 115.
- ⁹⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14757&LangID=E.
- ⁹⁷ A/HRC/24/21, p. 63.
- ⁹⁸ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 29.
- ⁹⁹ Ibid., para. 30.
- ¹⁰⁰ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 9.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 34.
- ¹⁰² E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 9.
- ¹⁰³ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 36.
- ¹⁰⁴ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 12.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 13.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 10.
- ¹⁰⁷ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 72.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 73.
- ¹⁰⁹ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 11.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 14.
- ¹¹¹ Ibid., para. 19.
- ¹¹² Ibid., para. 18.
- ¹¹³ Ibid., para. 20.
- ¹¹⁴ UNAIDS submission for the UPR of Egypt, p. 1.
- ¹¹⁵ Ibid., p. 2.
- ¹¹⁶ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 40.

-
- ¹¹⁷ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 65.
¹¹⁸ Ibid., para. 61.
¹¹⁹ UNESCO, submission for the UPR of Egypt, p. 10.
¹²⁰ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 75.
¹²¹ Ibid., paras. 35 (a) and (b).
¹²² CEACR at www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2337184:NO.
¹²³ CEDAW/C/EGY/CO/7, para. 32.
¹²⁴ E/C.12/EGY/CO/2-4, para. 23.
¹²⁵ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 60.
¹²⁶ Ibid., para. 61.
¹²⁷ UNHCR submission for the UPR of Egypt, p. 3.
¹²⁸ CRC/C/OPAC/EGY/CO/1, para. 28.
¹²⁹ CRC/C/EGY/CO/3-4, para. 77.
¹³⁰ A/HRC/17/35/Add.2, para. 76.
¹³¹ A/HRC/22/67, p. 73, see also A/HRC/17/35/Add.1 and A/HRC/17/33/Add.1.
¹³² See www.unrwa.org/sites/default/files/unrwa_ea_2014_final_design_jan_21.pdf.
¹³³ See www.unocha.org/annualreport/2013/pse.
¹³⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14894&LangID=E.
-